

- في حالة وفاة أو حصول مانع شرعي  
لمترشح من مترشحي القائمة، خلال أربعين  
(40) يوما السابقة لتاريخ الاقتراع، لا يمكن استخلافه.  
وتبقى قائمة المترشحين الباقين صالحة دون إجراء أي  
تعديل على الترتيب العام للمترشحين في القائمة،  
ويرتب المترشحون الذين يوجدون في الرتبة الأدنى  
في الرتبة التي تعلوها مباشرة، بمن فيهم المترشحون  
المستخلفون.

تبقى الوثائق التي أعدت لإيداع القائمة الأصلية  
وكذا اكتتاب التوقيعات صالحة.

**المادة 6 :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة  
الرّسّميّة للجمهورية الجزائرية الديمقراطيّة  
الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 20 ذي الحجة عام 1438 الموافق  
11 سبتمبر سنة 2017.

**أحمد أويحيى**



**مرسوم تنفيذي رقم 17-253 مؤرخ في 20 ذي الحجة عام  
1438 الموافق 11 سبتمبر سنة 2017، يحدد نص  
أوراق التصويت التي تستعمل لانتخاب أعضاء  
المجالس الشعبية البلدية والولائية ومميزاتها  
التقنية.**

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير الداخلية والجماعات  
المحلية والتهيئة العمرانية،

- وبناء على الدستور، لا سيّما المادتان 99 - 4  
و143 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون العضوي رقم 16 - 10  
المؤرّخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق 25  
غشت سنة 2016 والمتعلق بنظام الانتخابات، لا سيما  
المادة 35 منه،

- وبمقتضى القانون العضوي رقم 16 - 11  
المؤرّخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق 25 غشت  
سنة 2016 والمتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة  
الانتخابات،

**المادة 3 :** يبدأ الأجل المخصص لإيداع قوائم  
الترشيحات بعد استدعاء الهيئة الانتخابية،  
وينتهي قبل ستين (60) يوما كاملة من تاريخ  
الاقتراع.

**المادة 4 :** يجب أن ترفق قائمة المترشحين بملف  
خاص بكل مترشح أساسي ومستخلف مذكور في  
القائمة، ويتكوّن من الوثائق الآتية :

- شهادة أداء الخدمة الوطنية أو الإعفاء منها،

- شهادة الجنسية الجزائرية،

- مستخرج رقم 3 من صحيفة السوابق القضائية،

- صورة (1) شمسية،

- مستخرج من شهادة الميلاد بالنسبة للمترشحين  
المولودين في الخارج وغير المقيدين في السجل الوطني  
الألي للحالة المدنية،

- نسخة من المحضر الذي أعدّه رئيس  
اللجنة الإدارية الانتخابية المختصة إقليميا  
بالنسبة لانتخاب المجالس الشعبية البلدية  
أو رئيس إحدى اللجان الإدارية الانتخابية  
للبلديات التابعة للولاية المختصة إقليميا بالنسبة  
لانتخاب المجالس الشعبية الولائية وذلك بالنسبة  
لقوائم المترشحين المعنية باكتتاب التوقيعات  
الفردية للناخبين،

- نسخة من البرنامج الانتخابي، بالنسبة لقوائم  
المترشحين للأحرار.

تطلب إدارة الولاية من الجهات القضائية المختصة  
مستخرجا رقم 2 من صحيفة السوابق القضائية  
للمترشحين.

**المادة 5 :** لا يجوز القيام بأي إضافة أو إلغاء أو  
تغيير للترتيب بعد إيداع قوائم الترشيحات، ما عدا  
في حالة الوفاة أو حصول مانع شرعي وحسب الشروط  
الآتية :

- في حالة وفاة أو حصول مانع شرعي  
لمترشح من مترشحي القائمة قبل أربعين  
(40) يوما من تاريخ الاقتراع، يستخلف من طرف  
الحزب السياسي الذي ينتمي إليه أو حسب  
ترتيب المترشحين في القائمة إذا كان من المترشحين  
الأحرار،

**المادة 4 :** يجب أن تتضمن أوراق التصويت البيانات الآتية :

- نوع الانتخاب،

- الدائرة الانتخابية المعنية،

- تاريخ الانتخاب.

بالنسبة للقوائم المقدمة تحت رعاية حزب أو عدة أحزاب سياسية :

- تسمية الحزب أو الأحزاب السياسية باللغة العربية وبالأحرف اللاتينية،

- صورة تعريف المترشح متصدر القائمة،

- الرقم التعريفي الوطني للقائمة،

- ألقاب المترشحين الأساسيين والمستخلفين وأسمائهم باللغة العربية وبالأحرف اللاتينية وكذا ترتيبهم في القائمة،

بالنسبة لقوائم المترشحين الأحرار :

- عبارة "قائمة حرة" باللغة العربية وبالأحرف اللاتينية، تتبع بحرف أبجدي عربي يمنح على مستوى الدائرة الانتخابية على أساس تاريخ وساعة إيداع القائمة،

- صورة تعريف المترشح متصدر القائمة،

- ألقاب المترشحين الأساسيين والمستخلفين وأسمائهم باللغة العربية وبالأحرف اللاتينية وكذا ترتيبهم في القائمة.

**المادة 5 :** يحدد الوزير المكلف بالداخلية بموجب قرار، شكل أوراق التصويت ومميزاتها التقنية الأخرى.

**المادة 6 :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 20 ذي الحجة عام 1438 الموافق 11 سبتمبر سنة 2017.

أحمد أويحيى

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17 - 242 المؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1438 الموافق 15 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17 - 243 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1438 الموافق 17 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17 - 246 المؤرخ في 4 ذي الحجة عام 1438 الموافق 26 غشت سنة 2017 والمتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية لانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية،

**يرسم ما يأتي :**

**المادة الأولى :** تطبقا لأحكام المادة 35 من القانون العضوي رقم 16 - 10 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق 25 غشت سنة 2016 والمتعلق بنظام الانتخابات، يحدد هذا المرسوم نص أوراق التصويت التي تستعمل لانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية ومميزاتها التقنية.

**المادة 2 :** تكون أوراق التصويت التي توضع في متناول الناخبين لانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية ذات نموذج موحد ولونين مختلفين.

يختلف شكل أوراق التصويت بالنسبة لانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية، بحسب عدد المقاعد المطلوب شغلها في الدائرة الانتخابية.

وتكون ورقة التصويت بالنسبة لانتخاب أعضاء المجالس الشعبية الولائية في شكل موحد.

**المادة 3 :** تعد ورقة التصويت على ورق من لون أبيض بالنسبة لانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية. وعلى ورق من لون أزرق بالنسبة لانتخاب أعضاء المجالس الشعبية الولائية.